

تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ التنفيذية الخاصة بإعلان النتائج**الخاصة بانتخاب رؤساء المجالس البلدية وأعضاء المجالس البلدية أو المجالس المحلية****صادرة استناداً لأحكام الفقرة (م) من المادة (١٢) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١)****لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته والفقرة (ب) من المادة (٤٧) من قانون البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ وتعديله****المادة ١-**

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة بإعلان النتائج الخاصة بانتخاب رؤساء المجالس البلدية وأعضاء المجالس البلدية أو المجالس المحلية لسنة ٢٠١٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-

لغايات هذه التعليمات، تُعتمد التعاريف الواردة في قانون البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥، وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

المادة ٣-

تقوم لجنة الانتخاب بإعلان النتائج الأولية الخاصة برؤساء المجالس البلدية وأعضاء المجالس البلدية أو المحلية بمن في ذلك الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في منطقة البلدية وترفع الى الهيئة النتائج الأولية والمحاضر والقرارات المتعلقة بمنطقة البلدية.

المادة ٤-

أ. يشكل المجلس لجنة خاصة أو أكثر من ذوات مشهود لهم بالنزاهة والحياد تتألف من رئيس وعدد من الاعضاء لا يقل عن اثنين، للقيام بتدقيق النتائج الأولية لانتخابات المجالس البلدية أو المحلية ومراجعتها حسابياً، للتأكد من عدم وجود اختلالات فيها، وتتولى في سبيل تحقيق ذلك بيان:-
١- أسماء الفائزين برئاسة مجالس البلدية، ورفعها الى الرئيس لعرضها على مجلس المفوضين.
٢- أسماء الفائزين بعضوية المجلس البلدي أو المحلي، ورفعها الى الرئيس لعرضها على مجلس المفوضين.

٣- أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء على مستوى المجلس المحلي أو المجلس البلدي في منطقة البلدية، ورفعها الى الرئيس لعرضها على مجلس المفوضين.
ب. يحق للجنة الخاصة وحسب حاجتها، الاستعانة بمن تراه مناسباً من اصحاب الاختصاص، لمساعدتها في القيام بمهامها.

المادة ٥-

أ. تنظم اللجنة الخاصة محضراً وفقاً للنموذج المعتمد من المجلس لهذه الغاية، يتضمن الإجراءات المتخذة للوصول الى النتائج النهائية.
ب. تقوم اللجنة الخاصة برزم المواد المتعلقة باحتساب النتائج الخاصة لكل منطقة بلدية أو مجلس محلي في ملف خاص يُسلم للهيئة حسب الاصول.

المادة ٦ -

- يُسمح للفئات الآتية بمراقبة اعمال اللجنة الخاصة، وبالطرق المعتمدة من الهيئة، على أن يتم تسجيل اسم كل منهم والجهات التي يتبعون لها في سجل خاص يُعد لهذه الغاية:-
- المرشحين.
 - المراقبين المحليين والدوليين المعتمدين لمراقبة عمل اللجنة الخاصة.
 - الإعلاميين المعتمدين لتغطية عمل اللجنة الخاصة.

المادة ٧-

لرئيس اللجنة الخاصة أو من يفوضه في حال حدوث فوضى أو ضوضاء قد تؤثر على عمل اللجنة ان يطلب من أي من المتواجدين داخل مقر اللجنة الخروج، وله الحق بالاستعانة برجال الأمن إذا اقتضى الأمر.

المادة ٨-

- عندما يقرر المجلس اعتماد النتائج الأولية الخاصة بانتخاب رؤساء المجالس البلدية وأعضاء المجالس البلدية أو المجالس المحلية بمن في ذلك الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في منطقة البلدية، تعتبر نتائج نهائية لتلك المنطقة.
- يُعلن المجلس النتائج النهائية للانتخابات ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٩-

تقوم الهيئة بإعداد شهادة لكل فائز في الانتخابات البلدية موقعة من الرئيس.

مجلس مفوضي
الهيئة المستقلة للانتخاب